الاذكار على حديث ابي سعيد الخدري بانه حسن ولفظه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه قال
حديث حسن اخرجه احمد عن زيد بن الحباب وابي احمد الزبيري كلاهما عن كثير واخرجه
والدارمي والحاكم من طرق متعددة عن ابي كثير بن زيد وهو صدوق وربيح براء وموحدة ومهملة
مصغر مختلف فيه وسائر رواته من رجال الصحيح وقد تقدم النقل عن احمد انه احسن احاديث
الباب وعن اسحاق انه اصحها وصححه الحاكم الخ والله اعلم قوله مقرونة بالنية اي القلبية وهذا
السنن على المعتمد عند الشارح وقال الجمال الرملي في النهاية بدؤه بالسواك يشعر بانه اول السنن و
ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان اولها غسل كفيه والاوجه ان يقال اول سننه الفعلية المقدم
عليه السواك واول الفعلية التي منه غسل كفيه واول القولية التسمية فينوي معها عند غسل الكفين
الخ وسبق في كلام ابن قاسم عنه ان اول سننه السواك فراجعه قوله ثم يتلفظ بها اي النية على
هذا جرى الشارح في الامداد وفتح الجواد والجمال الرملي في النهاية والخطيب الشربيني في الاقناع
وغيرهم وقال في التحفة يحتمل انه يتلفظ بالنية بعد البسملة وعليه جرى في شرح الارشاد
لتشتمل بركة التسمية ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم يأتي بالبسملة ثم
للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحرم كذلك قال في فتح الجواد وليس قبلها التعوذ وبعدها
الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا انتهى وذكر الجمال الرملي في نهايته وكذلك الشارح
في الامداد مع العزو لقائله لكن بصيغة التمريض فقال في الاول على ما نقله المحب الطبري عن
بعضهم وفي الثاني على ما قاله الشيخ نصر وفي الثالث على ما قاله الرافعي وزاد الجمال الرملي في
النهاية بعد البسملة الحمد لله على الاسلام ونعمته وذكره صاحب العباب وعزاه الشارح في
شرحه الى زيادة العبادي وقال انه روي عن علي مرفوعا قال زاد الغزالي رب اعوذ بك من
همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون والاستاذ ابو منصور بعد بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله قال الفاكهي في شرح بداية الهداية للغزالي فيما زاده الغزالي لعل
ما خذه ما ورد في حديث ضعيف ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء
قال طاوس هو اشد الشياطين والحسن انه يضحك بالناس في الوضوء ومراد هم اول ما
يبدو الوسواس من قبل الطهور قيل يستحب لمن ابتلي في الطهور قول لا اله الا الله قلت وينبغي
ان يزيد هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم بذات الصدور فانها دواء الوسواس انتهى ما اردت نقله
من الفاكهي وقال الشارح في شرح العباب في الشهادتين قال في المجموع في الاذكار والباس
به وان كان لا اصل له ولا نعلم لغيره انتهى لكن سيأتي في مبحث الذكر عقب الوضوء حديث
مصرح به وسبقه اليه شيخه سليم وقبلهما الصيمري انتهى كلام شرح العباب ومراده بالمذكور
المذكور ما رواه المستغفري وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يقول
حين يتوضأ بسم الله ثم يقول لكل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم يقول حين يفرغ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء فاذا قام من فوره ذلك فصلى ركعتين
فقرأ فيهما ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته امه ثم يقال له استانف العمل انتهى وفيه

ايضا في الحمد لله الذي جعل الماء طهورا انه في الاذكار رجح هذا من جملة دعاء الاعضاء الذي لا اصل له
انتهى وليس كذلك قال الحافظ السيوطي في حاشيته على الروضة ورد ذلك في الحديث اخرجه الطبراني
وحسنه بعض الحفاظ انتهى قوله ان احزها اي النية الى غسل الوجه وحينئذ تفوته فضيلة السنن التي
قبل غسل الوجه الا ان نوى عند كل واحدة منها سنة الوضوء كما تقدم ذلك وهذا ابتداء على عدم
طلب اعادتها عند غسل الوجه اذا قدمها عليه السنن المتقدمة عليه اما على ما تقدم عن نقل مر
العباب فيسن ان يتلفظ بها عند السنن السابقة ثم يتلفظ بها عند غسل الوجه فراجعه قوله لسانه
اللسان القلب اي والمخرج من خلاف من اوجب التلفظ بها وان شق ولو عبر اشار بلو الى قول
الرافعي فيه والي ان التعبير بالنسيان في قوله صلى الله عليه وسلم في الاكل فان نسي ان يذكر اسم الله
تعالى في اوله فليقل باسم الله اوله واخره وفي كلام غير واحد من ائمتنا كالحاوي الصغير وغيره ليس
لاخراج العمد ويجري نحو ذلك في قوله الآتي قريبا في الاكل والشرب ولو عبر بالحديث السابق لهو
فيه بالنسيان في الاكل خاصة وعبارة الروضة للنووي فلو نسيها في الابتداء اتى بها متى ذكرها قبل
الفراغ كما في الطعام فان تركها عامدا فهل يشرع التدارك فيه احتمال قلت قول الامام الرافعي فيه
احتمال عجيب فقد صرح اصحابنا بانه يتدارك في العمد وممن صرح به الجملي في المجموع والجرجاني
في التحرير وغيرهما وقد اوضحته في شرح المهذب انتهت عبارة الروضة ورأيت في الخادم للزركشي
ما نصه تعجبه في الروضة عجيب فان ما ذكره لا ينفي الاحتمال فان الاصحاب حكوا خلافا فيما اذا ترك
الابعاض في الصلاة عمدا هل يتدارك بسجود السهو وهو يؤيد احتمال الرافعي هنا انتهى كلام
الخادم لكن فرق ابن الرفعة في المطلب بينهما وعبارته لا على احتمال ابداه اخذا مما اذا ترك القنوت
عمدا ولا وجه له لان ماخذه في القنوت ونحوه ان السجود مسمى بالسهو فلا يليق بالعمد وما نحن
فيه بخلافه انتهت وكان الزركشي لم يراجع المطلب هنا والا فاضيه واضح قوله لامره صلى الله عليه وسلم
بذلك اي في الاكل وتقدم انفا لفظ الحديث رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه غيره ايضا
قوله اوله وآخره باسقاط في هو كذلك باسقاطها في ترغيب المنذري من رواية ابن ماجه وابن حبان
في صحيحه وقد اورده الشارح في كتبه التحفة والامداد وفتح الجواد والايعاب وشيخ الاسلام زكريا
في الاسنى والغرر وفتح الوهاب وغيرها والخطيب والجمال الرملي وغيرهم ومقتضى ذلك انه
ليس ثمة رواية باثبات في لكن ذكر الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الاذكار رواية فيها اثبات
في وكذلك المناوي في شرح الجامع الصغير ذكر رواية فيها في ذكر الشارح في شرحي الارشاد
انه يقاس بالاكل اي الوارد فيه الحديث الوضوء وغيره مما يشتمل على افعال متعددة كالاكتحال
والتأليف والشرب مما لم يكره الكلام في اثنائه كالجماع انتهى وفي التحفة هو هنا اي في الوضوء سنة
عين وفي نحو الاكل سنة كفاية لما يأتي رابع اركان الصلاة ويتردد النظر في الجماع هل يكفي تسمية
احدهما والظاهر نعم انتهى وفي شرح شمائل الترمذي للشارح فاذا سمى واحد من الآكلين
اجزأ وان لم يسم الباقون لحصول المقصود من امتناع الشياطين من الاكل منه بذلك كما في الحديث
انه انما يتمكن منه اذا لم يذكر اسم الله عليه واذا سمى واحد صدق عليه انه ذكر اسم الله عليه
نعم قد يشكل على ذلك قوله ثم قعد فانه ظاهر في ان الشيطان اكل معهم مع انه لم يترك التسمية
الا هذا القاعد الا ان يجاب بانها واقعة حال محتملة لان يكون قعوده بعد انصرافهم بدليل

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)